

ما حكم من تذهب مع السائق الأجنبي ومعها إخواتها وهم في سن التمييز من السادسة إلى الثانية عشرة؟

صالح الفوزان

السائلة عين عين ميم تقول ذهبت مع السائق الأجنبي ومعي إخواتي وهم في سن التمييز من السادسة إلى الثانية عشرة. ذهبت لحاجة وهو يأتي مع أقاربي ويذهبون وآخاف أن أجلس وحدي في المنزل فاذهب معهم مع السائق وانا كارهة للامر فهل علي اثم في ذلك؟ مع اني - 00:00:00

اشد الندم وعازمة ان لا اذهب معهم ان لا استطعت لاني احيانا لا اقدر بسبب الظروف فماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا. هذا الفعل غير جائز لانه من الخلوة المحرمة. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا وكان الشيطان ثالثهما او الا وثالثهم - 00:00:20 الشيطان والخلوة لا تزول الا بوجود رجل بالغ فاكثر من محارمها. يكون معها محرم بلغ سن الرشد او يكون معها نساء اخريات فاذا كان معها من محارمها من الرجال او معها من النساء من تزول به الخلوة فلا حرج اما الصبيان - 00:00:40 انهم لا تزول بهم الخلوة. نعم - 00:01:00